ولوا وقف للصلاة فذهب او انتهبه رجل فان راه ينتهب او
يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لترك الحفظ مع القدرة او خوف
ذهاب المال يبيح قطع الصلاة ولو درهما خلاصة ولو كانت
الصلاة فرضا وكذا لو كان في بول او غايط او حديث مع غيره
فذهبت ان غابت عن بصره وضاعت ضمن ذ استاجرها رجلا
ليحفظها فهلكت في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركوبه
بنفسه والا فلا اذ ليس له ان يودع حينئذ من اجنبي اما لو شرط
فله الايداع ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فذهب منه
بحيث لا يشعر وهو حافظ له يبرا فلو ترك الطلب فان علم
فطلبه ولم يظفر به لم يضمن وكذا في ترك الطلب اذا كان
ايسا عن وجوده لو طلبه بترب في حوالي مكان ضل فيه اما
لو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن بريد به لو غاب عن بصره لتقصيره
في حفظه لعدم المنع وعلى هذا لو جابه الى الخباز واشتغل بشرا
الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا قاضي خان المعتبر
ان لا يغيبها عن نظره لانه اذا غيبها عن نظره لا يكون حافظا
لها وان ربطها بشي عده لو ركبها المستاجر في رجوعه برا
استحسانا لا لو حمل عليها يقول الحقير قدر قبل ثلاثة اوراق
نقلا عن فقط انه ليس للمستاجر ان يركبها في الرجوع ولعل
وجه التوفيق وهو ان هذا استحسان وذاك قياس والله
اعلم ذ استاجر ليحمل عليه برا الى بيته يوما الى الليل ففعل
وكان يركبه كلما يرجع فهلك قيل ضمن اذ استاجره للحمل
لا للركوب فغصب به وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا فكانه
اذن دلالة قاضي خان قال الفقيه ابو الليث لا يضمن لاعادة
الناس الركوب في هذا المحل حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم
يضمن خلاصة لو ركبها في حال رجوعه عن القصد لا يضمن وهو

بلا اذن ربها لان ذلك متعارف قال القاضي الامام وبالركوب
يضمن كالحمل وكذا في الدابة المستعارة اذا ركبها في حالة
الرد وفيها بعد ورقة المستكري لا يركب في الرجوع وفي
العارية يركب المستعير فلو ان المستاجر ركب في رجوعه
هل يضمن اذا عطبت قال الفقيه ابو الليث لا يضمن استحسانا
وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيا ضمن ذ استاجر
ثورا ليحمل عليه البر الى البلد فحمل فوضع عليه في الرجوع الى
بيته فغير بلج بلا اذن فرض فمات ضمن لغصبه ولا اجر اذ الاجر
والضمان لا يجتمعان قال صاحب جامع الفصولين اقول على
ما مر من العرف في جواز الركوب عند الرجوع اذا كان الحمل
عليه في الرجوع متعارفا ايضا ينبغي ان لا يضمن بالحمل ايضا
انتهى وفيه ولو سلم الحمار فلربه اجر ما سمي فقط ان لا اجر
للغاصب ولو ارضي مالكه كان خيرا استاجره الى مكان معلوم
فاخبران في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه اللصوص وذهبوا
بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا
الخبر بدوابهم واموالهم يبرا والا يضمن للتضييع بخلاف الاول
المستاجر لا يملك ان يبعث الدابة الى السرح ولو فعل ضمن
وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك والا فلا ص للمستاجر
ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه
يقول الحقير قوله والبعث الى السرح ايداع محل نظر اللهم
الا ان يراد به البعث مع شخص ذرر صح استيجار ثوب
للبس ودابة لركوب وحمل ان بين اللابس والراكب
والحمل فان لم يبين فالاجارة فاسدة فان عمم بان قال
على ان تلبس او تركب من شئت او تحمل ما شئت والبس
واركب واحمل ما شئت لكن اذا ركب بنفسه او اركب احدا

٦٧

Copyright © King Saud University